

تاج العروس من جواهر القاموس

" اللّـَوْصُ : اللّـَمَحُّ مِنْ خَلَالِ بَابٍ وَنَحْوِهِ " عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ " كَالْمُلَاوَصَةِ " . يُقَالُ : لَاصَهُ بَعِيْنُهُ لَوْصًا وَلَا وَصَهُ مُلَاوَصَةً إِذَا طَالَعَهُ مِنْ خَلَالِ أَوْ سَتَرٍ وَلَمَحَهُ . فِي الْحَدِيثِ : " مَنْ سَبَقَ الْعَاطِسَ بِالْحَمْدِ أَمِنَ الشَّوْصَ وَاللَّوْصَ وَالْعِلَّوْصَ " اللّـَوْصُ : " وَجَعَ الْأُذُنِ أَوْ " وَجَعَ " النَّحْرِ " وَهِيَ اللّـَوْصَةُ أَيْضًا وَتَقْدَسَمَ الشَّوْصُ وَالْعِلَّوْصُ فِي مَوْضِعِهِمَا . قَالَ أَبُو تَرَابٍ : يُقَالُ : " لَاصَ " عَنْ الْأَمْرِ وَنَاصَ بِمَعْنَى " حَادَ " . " وَاللّـَوْصُ كَسَحَابٍ : الْفَالُودُ كَالْمُلَاوَصَةِ : كَمُعَظَّمٍ " وَكَذَلِكَ اللَّصَّصُ وَالْمُزْعَفَرُ وَالْمُزْعَزَعُ مَا تَقْدَسَمَ . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : اللَّوْصُ : الْعَسَلُ " وَقِيلَ : هُوَ " الصَّافِي " مِنْهُ . " وَلَوْصَ " الرَّجُلُ تَلَاوَيْصًا : " أَكَلَهُ " . يُقَالُ : أَعُوذُ بِاللّهِ مِنَ الشَّوْصَةِ وَاللّـَوْصَةِ قِيلَ : " اللَّوْصَةُ : وَجَعَ الطَّهْرِ " مِنْ رِيحٍ يُصِيبُهُ . " وَأَلَا صَهُ عَلَى الشَّيْءِ " الَّذِي يَرُومُهُ إِلَّا صَةً : " أَدَارَهُ عَلَيْهِ وَأَرَادَهُ مِنْهُ " . وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ لِعِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي كَلِمَةٍ الْإِخْلَاصِ " هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي أَلَصَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّه " يَعْنِي أَبَا طَالِبٍ عِنْدَ الْمَوْتِ أَيْ أَدَارَهُ عَلَيْهِمَا وَرَاوَدَهُ فِيْهَا وَكَذَا الْحَدِيثُ الْآخَرُ : " وَأَنَّكَ تُلَاصُ عَلَى خَلْعِهِ " أَيْ تُرَاوِدُ عَلَيْهِ وَيُطْلَبُ مِنْكَ خَلْعُهُ وَقَدْ سَبَقَ فِي " ق م ص " وَيُقَالُ : أَلَصَّتْ أَنْ آخُذَ مِنْهُ شَيْئًا أُلَيْصُ إِلَّا صَةً وَأَلَصَّتْ أُنَيْصُ إِلَّا صَةً أَيْ أَرَدَتْ . " وَأُلَيْصَ بِالضَّمِّ " إِلَّا صَةً إِذَا " أُرْعَشَ " أَوْ أُرْعِدَ مِنْ فَزَعٍ هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاغَانِيُّ وَأَوْرَدَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ بِإِلْبَاءِ الْمُوحِدَةِ مُسْتَدْرَكًا وَقَدْ أَشْرَفْنَا عَلَيْهِ . قَالَ اللَّيْثُ : " لَا وَصَ " الرَّجُلُ مُلَاوَصَةً أَيْ " نَظَرَ كَأَنَّهُ يَخْتَلِلُ لِيَرُومَ أَمْرًا " وَكَذَلِكَ اللَّوْصُ . قَالَ : لَا وَصَ " الشَّجَرَةَ " يُلَاوِصُهَا إِذَا " أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَها بِالْفَأْسِ " أَوْ يَقْلَعها " فَلَا وَصَ فِي نَظَرِهِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً كَيْفَ يَأْتِيها " لِيَقْلَعها " وَكَيْفَ يَضْرِبُها " . " وَتَلَاوَيْصَ " الرَّجُلُ إِذَا " تَلَاوَى وَتَقَلَّبَ " نَقَلَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ وَالصَّاغَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : مَا زِلْتُ أُلَيْصُهُ عَنْ كَذَا أَيْ أُدِيرُهُ عَنْهُ . وَالْمُلَاوَصَةُ : الْمُخَادَعَةُ

وَرَجُلٌ مُلَاوِصٌ : مُتَمَلِّقٌ خَدَّاعٌ نَقَلَ لَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ . وَلاَصَ بالشَّيْءِ
لِيَصَاحًا : اسْتَدَارَ بِهِ نَقَلَ لَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ .
" لِيَصَ " لاَصَ يَلِيصُ " لِيَصَاحًا أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : أَيْ "
حَادَ " لُغَةً فِي لاَصَ عَنْهُ لَوْصًا كَمَا سَبَقَ عَنْ أَبِي تَرَابٍ : " وَلِصَّتُ الشَّيْءُ
أَلِيصُهُ " لِيَصَاحًا " وَأَلِصَّتُهُ " إِلاَصَةً وَكَذَا نِصَّتُهُ وَأَنْصَتُهُ نِيَصَاحًا
وَإِنْ نَاصَةً عَلَى الْبَدَلِ " إِذَا أَرَعَتْهُ " عَنْ شَيْءٍ يُرِيدُهُ مِنْهُ " أَوْ
حَرَّكَتَهُ لَتَنْتَزِعَهُ " كَالْوَتِدِ وَنَحْوِهِ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : إِذَا
أَخْرَجْتَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ . " وَأَلِصَّتُهُ عَنْ كَذَا وَكَذَا : رَاوَدَتْهُ عَنْهُ "
وَخَادَعَتْهُ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : لِيَصِيَ كَسَكَرَى يُقَالُ إِنَّهُ اسْمُ ابْنَةِ
نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

فصل الميم مع الصاد .

مَاصٌ .

" الْمَاصُ مُحَرَّرٌ كَتَّةً " أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ : وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : " بَرِيضٌ
الْإِبِلِ وَكَرَامُهَا لُغَةً فِي الْمَعْصِ وَالْمَغَصِ " بِالْعَيْنِ وَالْغَيْنِ وَاحِدَتُهَا
مَاصَةٌ وَالْإِسْكَانُ فِي كُلِّ ذَلِكَ لُغَةً . قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَأُرَى أَنَّ
الْمَحْفُوظَ عَنْ يَعْقُوبَ .

محض .

" مَحَصَ الظَّبْيُ كَمَنْعَ " يَمْحَصُ مَحْصًا : " عَدَا " شَدِيدًا أَوْ أَسْرَعَ فِي
عَدْوِهِ . قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ الْهَذَلِيُّ : .

وَعَادِيَّةٌ تُلَاقِي الثَّيَّابَ كَأَنَّهَا ... تُيُوسُ ظِبَاءٍ مَحْصُهَا

وَانْبِتَارُهَا